

.....	اسم الممول : .....
.....	رقم العرف الضريبي : .....
.....	رقم التسجيل الضريبي : .....
.....	النشاط : .....
.....	العنوان : .....

### طعن عام و شامل جملة و تفصيلاً شكلاً و موضوعاً

**في كافة مناصر ربيبة الضريبة و تبنته بمصودع ١٩ فض لسنة**

**بالنسبة لحالة تمسك حسابات و مذكرات منظمه طبقاً لأصول و نوادر الحاسبة المالية و معابر الحاسبة المصرية  
ومؤيدة بالمستندات و مسجلة بضرائب القيمة المضافة**

**سيادة رئيس ما موريتانيا**

**تحية طيبة ..... و بعد**

نفيد سعادتكم علماً أنه قد تم استلام بمصودع ١٩ فض لسنة ..... الصادر من المأمورية  
برقم ..... بتاريخ ..... / ..... / .....

نفيدكم أنه بموجب الأطلع على مناصر ربيبة الضريبة و تبنته المذكورة بمصودع ١٩ فض لسنة ..... الطعون عليه  
ثبت لدينا مخالفة المأمورية لكانة القواعد القانونية و الإجرائية الأخيرة المقرونة للنظام العام الضريبي لتعديل  
مناصر ربيبة الضريبة و تبنته و التي لا يجوز مطالبتنا و المقررة بقانون الضريبة على الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و  
تعديلاته و قانون الإجراءات الضريبية الموحد ٢٠٠٣ لسنة ٢٠٠٣ و تعديلاته و اللائحة التنفيذية لكل منها و كذلك  
مخالفة القواعد القانونية و الإجرائية المقرونة للنظام العام المقررة بمدابي و قضاء المحكمة الدستورية العليا و الحكومة  
الإدارية العليا و محكمة النقض و كذلك مخالفة قانون الإثبات ٢٥ لسنة ١٩٦٨ و القوانين الأخرى ذات العلاقة

\*\* حيث أن المأمورية لم تقوم بعمان الطاعن بكلة النواهي الجوهريه و غير مسجلة أو مرفقه مع مصودع  
١٩ فض الطعن و التي تتمثل في التالي:-

- ١- عدم تمام إعلان الطاعن بالرأي الفني و القانوني و الأبعاد و الأسباب الرئيسية لتعديل الإقرار الضريبي  
المقدم لسنة الطعن ..... و التي يدخلها الطاعن تماماً جملة و تفصيلاً و شكلاً و موضوعاً
- ٢- عدم تمام إعلان الطاعن بالرأي الفني و القانوني و الأبعاد الرئيسية بأحسن و مناصر الحاسبة الضريبية  
الجديدة التي افترضتها المأمورية و المواد القانونية التي أرتكرت عليها التعديل (إقرار الضريبي المقدم لسنة  
الطعن ..... لتعديل مناصر ربيبة الضريبة و الوجه الضريبي و قيمة الضريبة الجديدة بالخلافة للثابت بالإقرار  
الضريبي المقدم و التي يدخلها الطاعن تماماً جملة و تفصيلاً و شكلاً و موضوعاً

**مودي ذلك ..... و طبقاً لما سبق عرضه ثبت بما لا يدع مجالاً للشك بل بالبيان الثابت بمصودع ١٩ فض الطعن أن  
المأمورية هي المصدر والمنهج الرئيسي للوقائع المنشطة للخلاف و النزاع الضريبي من الطاعن  
و طبقاً للثابت بمصودع ١٩ فض لسنة ..... الطعن نطعن في النواهي التالية :-**

- ١- انعدام تقديم المأمورية أي دليل اثبات يثبت أن سنوات الطاعن تم إدراجها ضمن ميزة الشخص الضريبي حيث أن المأمورية في مركز المدعي ضد الطاعن تهيء ملزمة بتعديل دليل صحة ما تدعي به قرار وزير المالية الذي يثبت إدراج الملف ضمن ميزة الشخص طبقاً للقاعدة القانونية (على المدعي اثبات صحة ما يدعي به)
- ٢- قيام المأمورية بتعديل قائمة الدخل والإقرار الضريبي لسنة ..... المدين بحسابات ودفعات منتظمة والمزيد بالإقرارات الضريبية الشهرية لضريبة القيمة المضافة والمستندات دون عرض الرأي القانوني والفنى والخاصى وأيضاً الأسباب الرئيسية لتلك التعديلات الافتراضية والتي يجعلها الطاعن تماماً جملة وتفصيلاً
- ٣- قيام المأمورية باصدار التبرادات وتعديل إيرادات الافتراضية غير حلية لا تنفق ولا تلزم الأحوال التجارية المختلفة بنشاط الطاعن دون تقديم أي دليل اثبات للوائعة المشتبه للضريبة لتلك التبرادات الوهمية علىما يان نشاط الطاعن مسجل بضرائب القيمة المضافة.
- ٤- قيام المأمورية باستبعاد نسبة الافتراضية والتديبية متباعدة ومتناقصة من التكاليف والمصاريف العمومية والإدارية دون عرض الرأى القانوني والفنى والخاصى وأيضاً الأسباب الرئيسية لتلك التعديلات الافتراضية والتي يجعلها الطاعن تماماً جملة وتفصيلاً .
- ٥- قيام المأمورية بأضافة النسب الافتراضية والتديبية المتباينة والمتناقصة والمتعددة من التكاليف والمصاريف العمومية والإدارية لصافي ربح نشاط الطاعن
- ٦- لم تقوم المأمورية بعرض الرأى القانوني والفنى والخاصى في حسابات وأرصدة المركز المالي ذات العلاقة بقائمة الدخل وكذلك قائمة التدفقات النقدية والتي يجعلها الطاعن تماماً جملة وتفصيلاً
- ٧- عدم تطبيق المأمورية للقاعدة القانونية أستثناء مذكرة السنوات ضريبة
- ٨- مخالفة المأمورية في تحديد وعاء ضريبي ونسبة ضريبة الافتراضية لا تنفق مع تطبيق صحيح القانون وبالختاللة للقواعد الدستورية و القانونية التالية :-

  - لا ضريبة ولا رسوم بغير قانون
  - حق الدولة في الضريبة لا يبني ولا يرتكن على الافتراض أو الشك أو الاختعمال أو التقدير
  - عدم أحقيبة المأمورية في تطبيق المواد المنحني على تطبيقها ضد الطاعن بنموج ١٩ ضد الطعنين بعدم قيام المأمورية بعرض الرأى القانوني والفنى والخاصى وأيضاً الأسباب الرئيسية لتلك المواد المنحني على تطبيقها

#### **وبناء على كل ما سبق عرضه**

- \*\* يثبت الطاعن بكلة ماسبق عرضه و ميلاً بالقاعدة القانونية ، لا بضرار الطاعن بعلمه ، و مطالب بال التالي :-
- ١- قيام إعلان الطاعن بالرأى الفني والقانوني والأبعاد والأسباب الرئيسية لتعديل الإقرار الضريبي المقدم لسنة الطعن ..... و التي يجعلها الطاعن تماماً جملة وتفصيلاً و شكلاً و موضوعاً .
  - ٢- قيام إعلان الطاعن بالرأى الفني والقانوني والأبعاد والأسباب الرئيسية بأحسن و مناصر المعاشرة الضريبية الجديدة التي افترضتها المأمورية و المواد القانونية التي أرتكبت عليها لتعديل الإقرار الضريبي المقدم لسنة الطعن ..... لتحديد مناصر ربط الضريبة و الوعاء الضريبي و نسبة الضريبة الجديدة بالختاللة للنابت بالإقرار الضريبي المقدم و التي يجعلها الطاعن تماماً جملة وتفصيلاً و شكلاً و موضوعاً .

٠٠ حيث أن المأمورية هي المصدر والمنهج الرئيسي للوائح المنشطة للخلاف و النزاع الضريبي مع الطاعن و ذلك حتى يتمكن الطاعن من العلم المبني بأوجه خلاف المأمورية منه و تقديم دفوعة و دفاعه و مستنداته .

٢- أتمتاد الإثار الضريبي لسنة ..... للطاعن .

- مع حلقة كافة أنواع الحقوق الدستورية و القانونية الأخرى للطاعن جملة و تفصيلاً في عرض كافة أوجه طعنه و دفوعه و دفاعه و المستندات خلال كافة مراحل الطعن المقررة طبقاً لأصول و قواعد و إجراءات النظام العام للطعن و التناقض المقررة بقانون المرافعات رقم ٦٨ لسنة ١٤٣٢ و ذلك لأجل العلم و أتخاذ ما ترون من مناسب من الأvidence .

و نحيطكم ببيان ملخص الأحترام و التقدير .

مددمة لمبادرتكم

الطاعن /

وكيل الطاعن /

مع خالص تحياتي  
و دعواتي لكم بال توفيق  
مستشار / خالد عبد النبي

خالد عبد النبي